

## الدر المختار

( و ) كره تنزيها ( عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ) ولو نفلا .  
أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح .  
\$ فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء \$ كما بسط في البحر .